

كشاف القناع عن متن الإقناع

لغيره فبان أنه اشتراه لنفسه أو أظهر أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره (أو أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى نصفه بنصفه أو) أظهر (أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه أو) أظهر (أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه هو وغيره أو بالعكس) بأن أظهر أنه اشترى الشقص وغيره فبان أنه اشتراه وحده (فهو) أي الشفيع (على شفيعته) إذا علم الحال .

فلا يكون ذلك مسقطا لشفيعته لأنه إما معذور أو غير عالم بالحال على وجهه . كما لو لم يعلم مطلقا (فأما إن أظهر) المشتري (أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر) فلا شفيعه لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه .

(أو) أظهر (أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به) أي بذلك الثمن (بعضه) أي بعض الشقص (سقطت شفيعته) لأن من لم يرض بأخذ الشقص كله بذلك الثمن لا يرضى بأخذ بعضه به (وإن كان المحبوس حبس بحق يلزمه أداءه وهو قادر عليه) أي على أدائه (فهو كالمطلق إن لم يبادر إلى المطالبة ولم يوكل) من يطالب له فورا (بطلت شفيعته) لأنه ليس بمعذور كالمريض مرضا يسيرا لا يمنعه من طلب الشفيعه (وإن أخبره) أي الشفيع بالبيع (من يقبل خبره ولو عدلا واحدا عبدا أو أنثى فلم يصدقه) الشفيع سقطت شفيعته لأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية .

فسقطت الشفيعه بتكذيبه (أو) أخبره (من لا يقبل خبره كفاسق وصبي وصدقه ولم يطالب) سقطت شفيعته لأن تصديقه اعتراف بوقوع البيع .

فوجب سقوطها بتأخير الطلب (أو قال) الشريك (للمشتري بعني ما اشترت أو صالحني) عنه (مع أنه لا يصح الصلح عنها) أي عن الشفيعه (أو) قال (هبه لي أو ائتمني عليه أو بعه ممن شئت أو وله إياه) أي أعطه لمن شئت برأس ماله (أو هبه له) أي لمن شئت (أو أكرني أو ساقني أو قاسمني أو أكثر مني أو ساقاه ونحوه) كاشترت غاليا أو بأكثر مما أعطيت أنا .

سقطت شفيعته لأن هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشفيعه وإن قيل له شريكك باع نصيبه من زيد فقال إن باعني زيد وإلا فلي الشفيعه .

كان ذلك كقوله لزيد بعني ما اشترت .

قدمه الحارثي (أو قدر معذور) لمرض أو حبس ونحوه (على التوكيل) في طلب الشفيعه (فلم يفعل) بأن لم يوكل .

سقطت شفيعته لعدم عذره في التأخير (أو لقي) الشريك (المشتري في غير بلده فلم يطالبه) سقطت شفيعته (سواء قال إنما تركت المطالبة